اتفاقية تعاون في مجال التعليم العالى والبحث العلمي والتكنولوجيا

بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية التونسيه وحكومة الجمهورية برامج تدريبية للا العربيه السوريه المشار اليهما في مابعد بالطرفين ، التعليمية في مختلف ايمانا منهما بضرورة تعميق وتوثيق أواصر الاخوة ، الاعلامية ورغبة منهما في تعزيز التعاون في مختلف مجالات التعليم تكنولوجيا الالعالمي والبحث العلمي والتكنولوجي بين البلدين الشقيقين والتعليم عن بعد) واستنادا للاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية والتعليم عن بعد) التونسيه وحكومة الجمهورية العربية السوريه ، صناعة الاف

المادة الاولى :

يدعو الطرفان مختلف الجامعات العمومية والخاصة بالبلدين الى ربط العلاقات بينهما من خلال ابرام اتفاقيات شراكة ترتكز على مايلى:

تبادل الاساتذة الزائرين لالقاء المحاضرات والمشارك. في المؤتمرات التي تعقد بالبلدين •

تبادل الطلبة الباحثين في مرحلة الماجستير والدكتوراه اعتماد الاشراف المزدوج لاعداد أطروحات الدراسات العليم العالمي بالبلدين •

تنفيذ مشاريع مشتركه في مجال البحث العلمي وتنظيم برامج تدريبية للاطلاع على أحدث التطورات التقنيمة التعليمية في مختلف المجالات وخاصة :

الاعلامية . تكنولوجيا الاعلام والمواصلات الحديثه (الميلتميديا والتعليم عن بعد)

صناعة الافلام البيوتكنولوجيا الفنون والحرف العلوم البيئية الصحة الراعة والمواد الغذائية

التقانات الحيوية الطاقة العلوم الاقتصادية والاجتماعية العلوم الموسيقية والمسرح

المادة الثانية:

يشجع الطرفان التعاون الثنائي بين المعاهد العليا للمسرح والموسيقى في البلدين من خلال تبادل الانشطه والخبرات والطلبة والاساتذة .

المادة الثالثة:

يتبادل الطرفان خلال مدة سريان هذه الاتفاقية زيارة مسؤولين اثنين (٢) في مجال التعليم العالي في مهمات قصيرة بغرض تبادل الخبرات والاطلاع على نظم التعليم الجامعي بالبلدين •

المادة الرابعة :

يتعاون كل من الطرفين في دراسة وتقييم الشهادات العلمية والدراسية والدرجات العلمية التي تمنعها جامعات البلدين وذلك تمهيدا لمعادلتها .

المادة الخامسة:

يتبادل الطرفان المنشورات الجامعية والاحصاءات والمستندات العلمية والثقافية في مجالات التعليم العالمي • كما يعملان على توحيد المصطلحات العلمية في مختلف الميادين •

المادة السادسة:

يتبادل الطرفان سنويا طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية خمس (٥)منح لفائدة طلبتهما للدراسة بجامعات البلدين وتحدد الاختصاصات والمراحل ومعايير القبول وفقا لما يتم الاتفاق عليه بالطرق الرسمية ويتم انترشيح للمنح الدراسية من قبل الجهات المعنية في كلا البلدين حصرا •

المادة السابعة:

يعمل الطرفان على قبول أبناء الدبلوماسيين في جامعاته ومعاهده ويعاملون معاملة طلاب البلد نفسه بالنسبة للرسوم الجامعية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

المادة الثامنة:

يتيح الطرف التونسي للطلبة السوريين المرشحين للتسجيل بالاختصاصات العلمية بالجامعات التونسية دراسة سنة تحضيرية لتعلم اللغه الفرنسية في معهد بورقيبة للغات الحية بتونس •

المادة التاسعه:

يتبادل الطرفان زيارة وفد مؤلف من خبيرين أثنين في مجال رعاية الطلاب كما يتبادلان زيارة وفود طلابية من المتفوقين بهدف توثيق العلاقات بين الشباب والاطلاع على مظاهر النهضه في البلدين .

المادة العاشرة:

يؤكد الطرفان على ضرورة التعاون بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للطرفين في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي ذات العلاقه بالتنمية ،

المادة الحاديــة عشر :

يشمل التعاون العلمي والتكنولوجي :

تبادل المعلومات العلمية والتكنــولوجية في مختــلف المجالات ذات الاهتمام المشترك .

تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين في المجالات العلمية والتكنولوجية لفترات زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين لغرض تبادل الآراء والتشاور وتقييم برامج التعاون العلمي والتكنولوجي •

تأسيس مراكز بحوث تكنولوجية مشتركة لاجراء بحوث علمية ذات منفعه للبلدين ٠

تقديم بعض المنــح التدريبيــة في المراكز البحثيــة والتكنولوجية من كلا الطرفين لفائدة الباحثين .

المادة الثانية عشر:

يتبادل الطرفان بصفة دورية المعلومات الخاصة بالانشطه العلميه والتوصيات المنبثقه عنها كما يتبادلان التقارير والنشريات الخاصة بسير المشاريع العلمية •

المادة الثالثة عشر:

نفيذ المساريع والبرامج والانشطه العلميه التي يتسم الاتفاق عليها طبقا للانظمة المعمول بها في كلا البلديسن وبتمويل متكافىء من الطرفين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كما يسعيان لتحقيق التقدم المشترك لتنفيذ برامسج البحث الممولة في اطار التعاون المتعدد الاطراف مثل برامج البحث والتطوير الممولة من طرف المفوضية الاوربيه و

المادة الرابعة عشر:

تكون حقوق براءات الاختراع والاكتشافات التي يتم التوصل اليها من خلال مشاريع البحوث المشتركة التي يقوم بها الطرفان ملكا للطرفين وبحسب حصة كل واحد منهما ويتم استثمارها بصورة مشتركة وفقا لاحكامخاص يتم بينهما .

المادة الخامسة عشر:

ان نتائج الابحاث العلمية والتقنية والاختراعات العلمية التي يتم التوصل اليها نتيجة العمل بهذا الاتفاق والتي لاتتضمن معلومات تعد سرية حسب القسوانين الوطنية للبلدين عد توضع تحت تصرف الوسط العلمي وذلك على أساس الاتفاق المتبادل بين الهيئات المتعاونة ولكل مشروع على حده

المادة السادسة عشر:

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ اعتبارا من ساريخ الاشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الآخر باتمام الاجراءات الداخلية •

تبقى هذه الاتفاقيه سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتجدد بصفة ضمنية لمدة مماثلة ويمكن لكل طرف وفي أي وقت السعار انطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره انهاء العمل بهذه الاتفاقية وفي هذه الحالة ، ينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ ابلاغ هذا الاشعار الى الطرف الآخر و

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك و وتدخل التعديلات المتوصل اليها حيز التنفيذ طبقا للاجراءات الواردة بالفقرة الاولى من هذه المادة وحرر ووقع بتونس في ٢٤ فيفري (شباط)٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغه العربيه لهما نفس الحجية وعن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومه الجمهورية النونسية عبد الباقي الهرماسي وزير الثقافة والشباب والترفيه عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور محمود السيد وزير الثقافية